

دفتر شروط خاص لتلزم تقديم مواد ولوازم مخبرية لزوم وزارة الزراعة- مختبر الصيدلة
النباتية - مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤

ملخص عن الصفقة

وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة / مديرية الثروة الزراعية / مختبر الصيدلة النباتية	إسم الجهة الشارية
بئر حسن / مقابل ثكنة هنري شهاب - بعبد - جبل لبنان	عنوان الجهة الشارية
	رقم وتاريخ التسجيل
تلزم تقديم مواد ولوازم مخبرية لزوم وزارة الزراعة- مختبر المبيدات الزراعية - مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤	عنوان الصفقة
شراء مواد ولوازم مخبرية لزوم وزارة الزراعة- مختبر الصيدلة النباتية للعام ٢٠٢٤	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية	طريقة التلزم
شراء مواد ولوازم مخبرية	نوع التلزم
ثلاثون يوماً من تاريخ فض العروض.	مدة صلاحية العرض ^١
لبنانية فقط لا غير عن جميع الاصناف (مقسمة لكل صنف في المادة: ٧)	ضمان العرض ^٢
تحدد مدة صلاحية <u>ضمان</u> العرض بإضافة ٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
١٠٪ من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ ^٤
السعر الأدنى	سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)
مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن	الإرساء
مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن	مكان استلام دفتر الشروط
مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن	مكان تقديم العروض
مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن	مكان تقييم العروض
	مدة التنفيذ
دولار أميركي (يستوفى على سعر صرف الدولار اليومي عند التسديد)	عملة العقد
	دفع قيمة العقد ^٥

١. م. ٢٢ من ق.ش.ع

٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع

٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع

٤. م. ٣٥ من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تُجري وزارة الزراعة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تقديم مواد ولوازم مخبرية لزوم وزارة الزراعة- مختبر الصيدلة النباتية - مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الزراعة وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- ٤- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة ويُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- ٦- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

- ١- يحق الاشتراك في هذه المناقصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (مؤسسات أو شركات) الذين يتعاطون تقديم المواد واللوازم المخبرية ، والمسجلين في غرفة التجارة والصناعة والزراعة .
- ٢- يحق للمعارض الاشتراك في المناقصة ببند واحد أو أكثر أو فيها كلها.
- ٣- على المعارض التقيد بمواصفات LIBNOR عند الاقتضاء.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية ويسند الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
- ٢- إذا تساوت الأسعار بين العارضين تعاد الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العارض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طابع بقيمة مليون ليرة لبنانية فقط لا غير ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ٥- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمحدّد في المادة (٦) من هذا الدفتر.
- ٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - ٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
 - ١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
 - ١١- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
 - ١٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢)
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات المالية

- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من جلسة التلزم.
- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

- ١- يُقدم العارض بياناً بالأسعار للبند المذكور كل على حدة، ويضعها ضمن ظرف مقفل يُدون عليه اسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- ٢- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد



العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

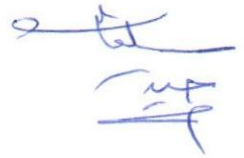
١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض مدة ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض الاجمالي لهذه الصفقة بمبلغ // ٣٩٩,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. // لجميع الاصناف مقسمة على الشكل التالي:
- الصنف ١ الى ٣٤: // ٥,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. // خمسة ملايين واربعماية الف ليرة لبنانية فقط لا غير لكل صنف.
- الصنف ٣٥ الى ٥٨: // ٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. // تسعة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير لكل صنف.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وخمسون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.



٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واطتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم تقديم ضمان حسن التنفيذ والبالغة قيمته ١٠% من قيمة العقد خلال عشرة ايام من ابلاغه توقيع العقد من المرجع الصالح.
٢. يمكن أن يكون ضمان حسن التنفيذ اما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو الى صندوق سلطة التعاقد، واما بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

— الغلاف رقم ()

— اسم العارض وختمه.

— محتوياته

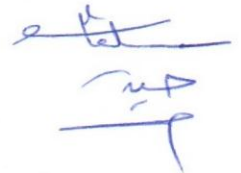
— موضوع الصفقة

— تاريخ جلسة التلزم.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم ديوان وزارة الزراعة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة - بنر حسن ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة " تلزم تقديم مواد ولوازم مخبرية لزوم وزارة الزراعة- مختبر الصيدلة الزراعية - مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤ " والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الزراعة.

٢. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقلد أو باليد مباشرة إلى مبنى وزارة الزراعة - بنر

حسن



٣. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
٤. تُرَوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٥. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٦. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٧. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- يتمّ فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

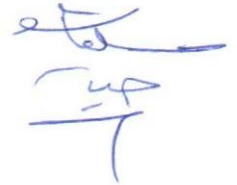
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للبند المذكور للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصيح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٨. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- ٩. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١١. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.



المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي
يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجديد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.






القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

- المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
 - يُسَدَّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

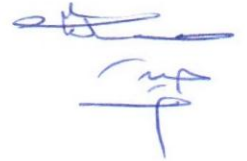
المادة ٢٠: مدة التنفيذ

يجب أن يتم تسليم الصنف من قبل المتعهد ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه رسمياً، وإذا لم يتم التسليم في المدة المعينة يحق للإدارة أن تفرض عليه دون سابق إنذار جزاء نقدياً يومياً قدره واحد بالمائة عن كل يوم تأخير بالنسبة للكمية غير المسلمة إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة أوجبت التأخير، يعود تقديرها لوزير الزراعة وحده، وإذا حصل التأخير دون أسباب مبررة بالنسبة للإدارة فيحق لها تنفيذ الالتزام بالطرق القانونية وذلك على حساب ومسؤولية الملتزم، فإذا أسفرت العملية عن زيادة في الاكلاف تقع هذه الزيادة على عاتق المتعهد الأساسي ومسؤوليته ونقطة من المبالغ المتوجبة له ويلاحق عدلياً إذا اقتضى الأمر وكذلك تستوفي جميع المصاريف التي تضطر الإدارة إلى إنفاقها في هذا السبيل، أما إذا أسفرت العملية عن نقص في الاكلاف فيعود الوفر للخزينة.

- المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)
١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
 ٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تستلم المواد واللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام في مختبر وزارة الزراعة في كفرشما بعد انتهاء فترة التدريب بواسطة لجنة استلام تعين بقرار من مدير عام الزراعة سناً لأحكام المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية وبحضور المتعهد وأمين المستودع العام وتودع المختبر خالصة المصاريف من نقل وتحميل وتفريغ وتركيب ورسوم وضرائب مختلفة وترفع لجنة الاستلام محضراً أولياً عند استلام الاجهزة ومحضراً ثانياً عند انتهاء فترة التدريب.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.



٣. يرفض كل تسليم لا يكون مطابقاً تماماً للشروط الفنية المرفقة بدفتر الشروط هذا ويترتب على لجنة الاستلام هذه أن ترفع محضراً مفصلاً بذلك.
٤. على الملتزم إعلام اللجنة المكلفة بالاستلام عن موعد التسليم والترتيب قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد للتسليم وذلك بموجب كتاب خطي يرفع إلى اللجنة بواسطة مصلحة الديوان في المديرية العامة للزراعة.
٥. بعد استلام المشتريات الملزمة استلاماً قانونياً ونهائياً وتنظيم أمين المستودع العام وثيقة الإدخال ينظم مستند تصفية وصرف بالمستحق من قبل دائرة المحاسبة موقع من لجنة الاستلام وتدفع قيمته بموجب حوالة مالية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.
٦. على الملتزم تدريب فني الوزارة في مختبر كفرشما على المعدات لفترة ٣ أشهر على عاتقه.
٧. يحق للجنة الاستلام التأكد من مواصفات الأصناف المسلمة، بالطريقة التي تراها مناسبة.
٨. يتوجب على الملتزم تلبية طلب ادارة مختبر المبيدات الزراعية لاجراء الصيانة في حال حدوث أي عطل طارئ وذلك في مهلة لا تتجاوز مدتها ٢٤ ساعة من تبليغه بحدوث العطل الطارئ.
٩. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بموجب حوالة تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

^١ م. ٣٧ من ق.ش.ع



تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٢٥% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التزام.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:




- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: النزاهة

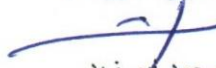
تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

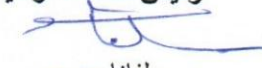
المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من
جاء تنفيذ هذا الإلتزام.

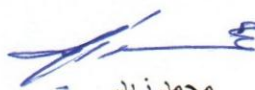
إعداد مديرية الثروة الزراعية

مدير الثروة الزراعية

د. محمد أبو زيد

رئيس مصلحة وقاية النبات

م. سيلفانا جرجس

رئيس دائرة الصيدلة النباتية

م. لما حيدر

مدير مختبر كفرشما

محمد زيد

موافق

مدير عام الزراعة

المهندس لويس لحود

بيروت في: ١٥ تموز ٢٠٢٤

صدق
وزير الزراعة
د. عباس الحاج حسن


القسم الثاني: اللوازم المخبرية

الكمية	المواصفات الفنية	الصنف	
5	Borosilicate glass 3 ml	Weighing scoops	٣٥
5	Borosilicate glass 6 ml	Weighing scoops	٣٦
100	50 mL Dark bottles, with Teflon cup	Stock bottles	٣٧
5	Borosilicate glass 10 ml	Graduated Cylinder	٣٨
5	Borosilicate glass 250 ml	Graduated Cylinder	٣٩
1	Glass coiled condenser reflux column with 24/40 joint 315 mm overall length/200 mm jacket length	Reflux condenser	٤٠
20 pk	5 ml, disposable syringe, 100/pk	Syringe	٤١
10 Bag	Life Touch Tip Ejection System, Tips LTS 1mL RC-L-1000, white, 1000uL, 1000 Tips/Bag	LTS Tips	٤٢
10 Bag	Universal Tip, 1000uL, 1000 Tips/Bag	1000ul Tips	٤٣
5 Bag	1.5 mL safe-Lock Tubes, 1000 Tube/Bag	Eppendorf	٤٤
5	Glass with shortest Stem	Funnel	٤٥
5	7 x 2 mm, Magnetic, For use in small vessels, tubes	Small Stir Bar	٤٦
5	10 x 3 mm, Magnetic, For use in small vessels, tubes	Stir Bar	٤٧
10x50	Disposable respirator masks, for chemical solvents, 50/pk	Respiratory Mask	٤٨
100x100	Nitrile Examination Gloves, ambidextrous, single use, powder free, non-sterile, Size: Medium, 100/pk	Gloves	٤٩
10	Length 125 mm, width of flat end: 15 mm, width of spoon: 23 mm, spoon capacity: 2.5 ml	Spatula	٥٠
10	Length 300 mm, width of flat end: 20 mm, width of spoon: 23 mm, spoon capacity: 2.5 ml	Spatula	٥١
20	Stainless steel. One end having a flat spatula and the other end having a micro spoon. 18/10 steel Length: 180mm or 185 mm Spoon (L x W): 9 x 5mm	Micro spoon Spatula	٥٢
20x50	6 x 7/16" Polypropylene Handle, 50/pk	Swab Anti-Static Foam	٥٣
20x50	Small flexible tip microfiber swabs,	Small Swab Anti-	٥٤

	Polypropylene Handle, 50/pk	Static Foam	
4	Volume: 10-100 microliter(μ L) Channels: Single channel Variable or fixed volume: Variable Calibration certificate with uncertainty calculation,	Certified micropipette	٥٥
2	Volume: 20-200 microliter(μ L) Channels: Single channel Variable or fixed volume: Variable Calibration certificate with uncertainty calculation,	Certified micropipette	٥٦
4	Volume: 100-1000 microliter(μ L) Channels: Single channel Variable or fixed volume: Variable Calibration certificate with uncertainty calculation,	Certified micropipette	٥٧
1	Volume: 5-50 microliter(μ L) Channels: Single channel Variable or fixed volume: Variable Calibration certificate with uncertainty calculation,	Certified micropipette	٥٨

[Handwritten signature]

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم تقديم مواد ولوازم مخبرية لزوم وزارة الزراعة- مختبر الصيدلة
النباتية - مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها. واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء
بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض
المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او
الاستدراك. وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف التالية:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده. كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع
فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عامًا.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

١٩

طابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.



التاريخ: _____
الختم والتوقيع

^٧ - يُرفق هذا التصريح بالعرض



الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبة (وزارة الزراعة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

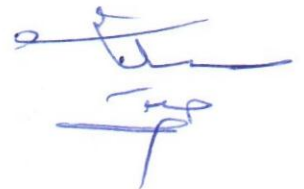
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:



الملحق رقم (٥)
جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم تقديم مواد ولوازم مخبرية لزوم وزارة الزراعة- مختبر الصيدلة النباتية - مديرية الثروة الزراعية
بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤

الأنصاف	السعر الافراضي	السعر الافراضي مع TVA (إذا وجدت)	الكمية	السعر الإجمالي	السعر الاجمالي مع TVA (إذا وجدت)
١ -	بالأرقام:	بالأرقام:	LC water 250	بالأرقام:	بالأرقام:
	بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:
٢ -	بالأرقام:	بالأرقام:	Methanol 50	بالأرقام:	بالأرقام:
	بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:
٣ -	بالأرقام:	بالأرقام:	Acetonitrile 150	بالأرقام:	بالأرقام:
	بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:
٤ -	بالأرقام:	بالأرقام:	n-hexane 4	بالأرقام:	بالأرقام:
	بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:
٥ -	بالأرقام:	بالأرقام:	Tetrahydrofuran 10	بالأرقام:	بالأرقام:
	بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:




٦	بالأرقام:		2-propanol 10	بالأرقام:		بالأرقام:	٦
	بالأحرف:			بالأحرف:			
٧	بالأرقام:		Iso-octane 4	بالأرقام:		بالأرقام:	٧
	بالأحرف:			بالأحرف:			
٨	بالأرقام:		Ethyl acetate 2	بالأرقام:		بالأرقام:	٨
	بالأحرف:			بالأحرف:			
٩	بالأرقام:		Buffer solution PH 4 2	بالأرقام:		بالأرقام:	٩
	بالأحرف:			بالأحرف:			
١٠	بالأرقام:		Buffer solution PH 7 2	بالأرقام:		بالأرقام:	١٠
	بالأحرف:			بالأحرف:			
١١	بالأرقام:		Dichloromethane 1	بالأرقام:		بالأرقام:	١١
	بالأحرف:			بالأحرف:			
١٢	بالأرقام:		Dioxin 2	بالأرقام:		بالأرقام:	١٢
	بالأحرف:			بالأحرف:			
١٣	بالأرقام:		Acetone 4	بالأرقام:		بالأرقام:	١٣
	بالأحرف:			بالأحرف:			



١٤	بالأرقام:		Potassium hydroxide 2	بالأرقام:	
	بالأحرف:			بالأحرف:	
١٥	بالأرقام:		Sodium hydroxide 2	بالأرقام:	
	بالأحرف:			بالأحرف:	
١٦	بالأرقام:		Iodine 1	بالأرقام:	
	بالأحرف:			بالأحرف:	
١٧	بالأرقام:		BaCl2 1	بالأرقام:	
	بالأحرف:			بالأحرف:	
١٨	بالأرقام:		Na2CO3 1	بالأرقام:	
	بالأحرف:			بالأحرف:	
١٩	بالأرقام:		Cadmium sulfate 1	بالأرقام:	
	بالأحرف:			بالأحرف:	
٢٠	بالأرقام:		Phenolphthalein 1	بالأرقام:	
	بالأحرف:			بالأحرف:	
٢١	بالأرقام:		Glycerin 2	بالأرقام:	
	بالأحرف:			بالأحرف:	





	بالأرقام:	Na ₂ SO ₃ 1		بالأرقام:	٢٢
	بالأحرف:			بالأحرف:	
	بالأرقام:	Sulphuric acid 1		بالأرقام:	٢٣
	بالأحرف:			بالأحرف:	
	بالأرقام:	Acetic acid 1		بالأرقام:	٢٤
	بالأحرف:			بالأحرف:	
	بالأرقام:	Hydrochloric acid 1		بالأرقام:	٢٥
	بالأحرف:			بالأحرف:	
	بالأرقام:	Ethanol 1		بالأرقام:	٢٦
	بالأحرف:			بالأحرف:	
	بالأرقام:	Technical acetone 1		بالأرقام:	٢٧
	بالأحرف:			بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	Acetyl acetone 1	بالأرقام:	بالأرقام:	٢٨
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	




بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٢٩
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٣٠
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٣١
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٣٢
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٣٣
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٣٤
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٣٥
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٣٦
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	

٢٦

٢٦

بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	٣٧
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	٣٨
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	٣٩
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	٤٠
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	٤١
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	٤٢
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	٤٣
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	بالرقم:	٤٤
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	

٢٧

٢٧

بالأرقام:	بالأرقام:	Funnel 5	بالأرقام:	بالأرقام:	٤٥
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	Small stir bar 5	بالأرقام:	بالأرقام:	٤٦
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	Stir bar 5	بالأرقام:	بالأرقام:	٤٧
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	Respiratory mask 10*50	بالأرقام:	بالأرقام:	٤٨
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	Gloves 100*100	بالأرقام:	بالأرقام:	٤٩
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	Spatula 125mm 10	بالأرقام:	بالأرقام:	٥٠
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	Spatula 300mm 10	بالأرقام:	بالأرقام:	٥١
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	Micro spoon spatula 20	بالأرقام:	بالأرقام:	٥٢
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	

٢٨

٥

بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٥٣
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٥٤
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٥٥
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٥٦
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٥٧
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	٥٨
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	

ستة

مستند

مستند

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية الملحقة بدفتر شروط خاص لتلزم تقديم المواد واللوازم مخبرية لزوم وزارة الزراعة -
مختبر الصيدلة النباتية - مديرية الثروة الزراعية.
القسم الاول: المواد المخبرية

الكمية	المواصفات الفنية	الصنف	
250x1L	HPLC grade	LC Water	١
50x2.5L	HPLC grade	Methanol	٢
150x2.5L	HPLC grade	Acetonitril	٣
4x2.5L	HPLC grade	n-Hexane	٤
10x2.5L	HPLC grade	Tetrahydrofuran	٥
10x2.5L	Purity $\geq 90.0\%$	2-Propanol	٦
4x2.5L	Purity $\geq 90.0\%$, GC	Iso-octane	٧
2x2.5L	Purity $\geq 90.0\%$	Ethyl acetate	٨
2x1L	PH meter calibration	Buffer solution pH 4	٩
2x1L	PH meter calibration	Buffer solution pH 7	١٠
1x2.5L	HPLC grade	Dichloromethane	١١
2x1L	HPLC grade	Dioxin	١٢
4x2.5L	HPLC grade	Acetone	١٣
2x500g	Anhydrous, pellets	Potassium hydroxide	١٤
2x500g	Anhydrous, pellets	Sodium Hydroxide	١٥
1x500g	Powder, Anhydrous, Purity 99%	Iodine (I ₂)	١٦
1x500g	Anhydrous	Barium chloride (BaCl ₂)	١٧
1x500g	Anhydrous	Sodium carbonate (Na ₂ CO ₃)	١٨
1x500g	Anhydrous	Cadmium sulfate	١٩
1x500g	Indicator	Phenolphthalein	٢٠
2x100mL	For glassware	Glycerin	٢١
1x500g	Anhydrous	Sodium Thiosulfate (Na ₂ S ₂ O ₃)	٢٢
1x2.5L	HPLC Grade	Sulfuric Acid	٢٣
1x2.5L	HPLC Grade	Acetic Acid	٢٤
1x2.5L	HPLC Grade	Hydrochloric Acid	٢٥
1x2.5L	HPLC Grade	Ethanol	٢٦
10x20L	For glassware cleaning	Technical Acetone	٢٧
1x100ml	Purity $\geq 99.5\%$	Acetyl acetone	٢٨
1x1Kg		Ammonium Acetate	٢٩
500g	KH ₂ PO ₄	Potassium di-hydro phosphate	٣٠
1x2.5L	25% solution	Ammonia	٣١
1x100ml		Trifluoroacetic acid	٣٢
1x100g	ACS reagent, 99%, 100g	Sodium Dedecyl Sulfate	٣٣
1x100g	98%, 100g	1-Octane sulfonic acid sodium salt	٣٤